الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ38762.2016دد القضيــة**

تاريخـــه :12-04-2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م.ع"بتاريخ 18 ماي 2016 .

في حق : "ع.د"

ضــد: "ل.د" نائبها الأستاذ "ه.ج" المحامي والأستاذ "م.م" المحامي .

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عــدد19766 بتاريخ 2015/01/13 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه للمستأنف ضدها بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة"

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2016/06/9 بواسطة عدلي التنفيذ السيد "ع.ت" حسب محضر التبليغ عــدد71417 والسيد "م.ز" حسب محضر التبليغ عدد 19219

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب الآن) لدى المحكمة الإبتدائية بمدنين عارضا أنه توصل بمحضر إعلام بانتقال ملكية وتعيين محل مخابرة تم تبليغه بواسطة عدل التنفيذ "ا.ط" تحت عدد 41 بتاريخ 4 أكتوبر 2013 تضمن إعلامه بحصول هبة للمدعى عليها من والدها "ص.د" لقطعة الأرض الكائنة بمنزل سكنى "ط.د" مضيفا أن مورث الطرفين توفي بتاريخ 2013/9/19 وهو لم يكن عالما بالهبة ويتمسك ببطلانها باعتبار أن الهبة لم تقترن بتسليم موضوعها للموهوب لها التي لم تتصرف في قطعة الأرض بل استمر الواهب على التصرف فيها وقام بالبناء بموجب رخصة البناء المؤرخة في 2010/3/18 وتواصل انجاز البناء حتى بعد تاريخ الهبة كما تولى ابرام عقود كراء مع الغير في البناية ما يؤكد أن المورث بقي حائزا متصرفا في قطعة الأرض موضوع الهبة وكذلك في البناء غير المشمول بالهبة ما يقيم الدليل على انعدام الحوز والتسليم للموهوب لها ما يؤكد بطلان الهبة فالهبة صورية اذ تضمنت منع التصرف على الموهوب لها في العقار الموهوب إلا بعد الوفاة وعملا بالفصل 517 الذي اقتضى أنه إذا تناقضت فصول الكتب كان العمل بالمتأخر في نسق الكتابة ما يعني انعدام التسليم الذي هو عنصر وجوبي لسلامة الهبة على معنى الفصل 201 م أ ش الذي رتب البطلان على عدم التسليم قبل وفاة الواهب والتسليم في الهبة تنطبق عليه قواعد التسليم في البيع حيث حدد الفصلان 592 و 593 م إ ع معايير تسليم المبيع ومدلولات ذلك وهو التخلي الفعلي والقانوني على موضوع البيع طالبا عملا بالفصل 325 م إ ع و 201 و 202 م أ ش الحكم بابطال عقد الهبة موضوع الحجة العادلة المحررة بواسطة العدلين "ح.ع" و جليسه بتاريخ والغاء جميع أثاره وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها وتغريمها بألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بـ حكمها عـدد17042 بتاريخ 2014/12/22 القاضي نصه : " ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها"

وحيث استأنف المدعي في الأصل الحكم فأصدرت محكمة الإستئناف قرارها المشار اليه أعلاه .

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي

المطعن الأول المتمثل في خرق الفصلين 513 م إ ع و 200 م أ ش

بمقولة انه تمسك ببطلان الهبة على أساس أن التسليم لم يحصل قبل وفاة الهالك إذ أن عقد الهبة واضح في تعلقه بحق الرقبة و الإنتفاع في قطعة الأرض المشمولة به لأن عدول الإشهاد لم يضمنوا صلبه أنه تعلق بحق الرقبة فقط وما ذهبت أليه محكمة البداية ومن بعدها محكمة القرار المطعون فيه من أن الهبة تتعلق بحق الرقبة دون حق الإنتفاع هو تأويل في غير طريقه باعتبار أن عبارات العقد واضحة وصريحة وعملا بأحكام الفصل 513 م إ ع فلا عبرة بالدلالة إذا كانت عبارة الكتب صريحة وما يعزز ذلك المعطيات التالية

أولا أن عدول الإشهاد كأصحاب اختصاص يحررون الهبات ويتولون إسناد عناوين لها تختلف إذا تعلق الأمر بهبة حق رقبة عن حالة تعلق الهبة بحق الرقبة وحق الإنتفاع معا وبالرجوع لعقد الهبة يستبان أنه لم يقع حصر موضوعها في مجرد حق الإنتفاع بل كانت بعبارات عامة دالة على تعلقها بالملكية اي بجميع عناصرها دون استثناء بحق الإنتفاع كما ذهبت إلى ذلك محكمة الحكم المنتقد

ثانيا أن التعريف الوارد بالفصل 200 م أ ش للهبة يرتكز على ثلاثة أمور أولا التمليك وثانيا مال وثالثا بدون عوض والمفاهيم المذكورة يتجه الرجوع إلى مدلولها إلى أحكام الفصول 1 و 2 م ح ع فالمال كما عرفه الفصل الأول هو كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون أو من شأنه أن يكون موضوع حق ذو قيمة نقدية وأن المال حسب الفصل الثاني م ح ع ينقسم إلى عقار ومنقول وأن مراد

المشرع منصرف إلى اعتبار أن الهبة تشمل كامل المال موضوعها ولا يمكن تجزئة موضوعها

ثالثا إن التمليك الذي جاء به صراحة الفصل 200 م أ ش يجب الرجوع في شأنه إلى الفصل 17 م ح ع الذي ينص على أن الملكية هو ذلك الحق الذي يخول لصاحب الشيء وحده استعماله واستغلاله والتفريط فيه فتكون الهبة في مدلول الفصل 200 م أ ش هي العقد الذي ينقل ملكية (استعمال واستغلال والتفويت) لمال (عقار أو منقول) لفائدة شخص بصورة فورية على معنى التسليم والتنازل في مادة البيع فيترتب عن ذلك أن عقد الهبة يشمل حق الملكية بكامل مكوناته طبق الفصل 17 م ح ع لأن الأصل في حق الملكية أن يكون جامعا ومانعا ودائما ويظهر ذلك أن عقد الهبة واضح في دلالته أنه يشمل كامل حق الملكية رقبة وانتفاع وما ذهبت اليه المحكمة من تجزئة مخالف للفصل 513 م إ ع واعتبر المشرع أن الهبة تمليك بالمال فوري وقبل وفاة الواهب وهو نفس المسار الذي اعتمده صلب الفصل 171 م أ ش لما اعتبرها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ما يعزز المنحى المستمد من انعدام التجزئة وحق الإنتفاع الذي ورد بأحكام الفصل 142 وما بعده م ح ع ورد بالعنوان الثالث في حين ورد حق الملكية بالعنوان الثاني ومقصد المشرع بالفصل 200 م أ ش بالتمليك يعني أن الهبة شاملة للملكية على معنى الفصل 17 م ح ع والمحكمة لما اعتبرت أنه يمكن هبة حق الرقبة دون الإنتفاع وأن التجزئة المذكورة لا مبرر لها في التشريع التونسي بل مخالفة للمبادئ العامة للتأويل واتجه نقض الحكم .

المطعن الثاني المتمثل في مخالفة الفصول 200و 201 م أ ش و 592 و 593 م إ ع

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه لما عللت حكمها معتبرة أن الهبة موضوع النزاع سليمة لأن المشرع قد سكت على إمكانية هبة حق الرقبة دون حق الإنتفاع وأن القانون عدد 69 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/10/28 قد تعرض في مفعول النسبي للتسجيل إلى التفرقة بين هبة الرقبة وهبة حق الإنتفاع وهذا التمشي لا يستقيم قانونا فمحرري عقد الهبة لم يفرقوا بين حق الرقبة وحق الإنتفاع وتضمن

العقد هبة جميع العقار بجزئيه حق الرقبة وحق الإنتفاع وما تم التنصيص عليه بأخر العقد من أنه لا يمكن للموهوب لها التصرف في العقار إلا بعد وفاة الواهب يبطل عقد الهبة لتضمنه ما يخالف الفصل 200 م أ ش لعدم حصول التسليم الفوري وإرجائه إلى ما بعد الوفاة والتسليم في مادة الهبة منظر بالتسليم في مادة البيع بصريح الفصل 202 م أ ش ما يرجع إلى قواعد تسليم المبيع الواردة بالفصلين 592 و 593 م إ ع والذي يعني التخلي والتسليم الذي يقتضي الإخلاء والفورية والتشريع المقارن لا يمكن ان يؤثر على وضعية النزاع الحالي المحكوم بالقانون التونسي وبالرجوع للفصلين 894 و 896 من المجلة المدنية الفرنسية فإن التمليك الفوري وبدون رجعة بالمال الموهوب من الموهوب له قاسم مشترك بين التشريع التونسي والفرنسي وأن كل بند معطل للتسليم الفوري والكلي للمال الموهوب يبطل الهبة خاصة عندما تحصل وفاة الواهب ومرد ذلك احترام قواعد الإرث وإقامة التركات وشفافية الذمة المالية للواهب فالذمة المالية للشخص ضمانة لتصرفاته المدنية مع الغير و مظاهر تلك الذمة التصرف الشخصي في الأملاك تصرف المالك في ملكه والتسليم على معنى البيع يكون مانعا للهبات المستترة التي تكون مدعاة للخلافات بين الورثة ويكون شرط التسليم شرطا قانونيا ذو بعد أخلاقي وطابع آمر لم يتحقق في موضوع النزاع وما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من أن التسليم في العقار يتم بتسليم حجج الملكية وفي المنقول بالمناولة وأن التسليم في العقار في مادة الهبة هو تسليم صوري وهذا غير قانوني ومخالف الفصل 592 و593 م إ ع وطالما تولى المورث بناء العقار بعد عقد الهبة والكراء للغير وهو معطى غير متنازع فيه فإن التسليم لم يحصل قبل الوفاة ما يبطل الهبة وتكون المحكمة قد اساءت تكييف الهبة وأولتها خلافا لنصها ودلالتها وخلافا للنصوص القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام القانوني للهبات وتعين نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث وجوابا عن مستندات التعقيب قدم الأستاذ "م.م" محامي المعقب ضدها تقريرا لاحظ فيه أنه لا صفة للمعقب في القيام بدعوى ابطال عقد الهبة فهو وارث وملزم بالتزامات مورثه على معنى الفصل 241 م إ ع الأمر الذي استقر عليه فقه القضاء مضيفا أن التسليم قد تم بصفة فعلية وقد تم التنصيص على ذلك بعقد الهبة

الذي جاء به "وقد حازت الموهوب لها موضوع الهبة حوزا فعليا وأشهد الواهب أنه تخلى عن العقار لفائدة الموهوب لها طبقا لقواعد تسليم المبيع الواردة بمجلة الإلتزامات والعقود كما قدمت المعقب ضدها حجة عادلة مؤرخة في 2013/12/19 يؤكد فيها الشهود "م.د" و "ر.ي" و "ع.ع" و "ع.ت" و "ع.د" أن المعقب ضدها تقيم بالعقار الموهوب منذ 1994 أي منذ تاريخ سابق لعقد الهبة حيث كانت الهبة تصحيحا لوضعية واقعية فمسألة الحوز محسومة وبالنسبة لتصرف الواهب فعقود الكراء المقدمة لا علاقة لها بالعقار موضوع الهبة فوصف العقار لم يتضمن إشارة إلى بناء ما يدل عن عدم تعلق عقود الكراء بالعقار موضوع الهبة وعلى فرض تصرف الواهب في جزء من العقار بالبناء فإن ذلك مرده احتفاظه بحق الإنتفاع إلى ما بعد وفاته وهو أمر جائز قانونا طبق الفصل 200 م أ ش الذي نص على أنه يكون للواهب دون أن يتجرد من نية التبرع أن يفرض على الموهوب القيام بالتزام معين "وعليه فتصرف الواهب جائز بالعقد وبالقانون خاصة ان الشرط الذي اشترطه الواهب قد جاء متأخرا في الكتابة وبالتالي فهو المعمول به والأولى بالاعتماد وخلاصة القول أن عقد الهبة صحيح ولم تأت مستندات الطعن بما يوهن القرار المطعون فيه طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا متى ما قبل شكلا

المـــحكـمـــة

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها :

حيث يعرف الفصل 200 من م ا ش الهبة ولا ينص في هذا التعريف على التسليم.

حيث أن الفصل 201 من م ا ش يشترط التسليم.

حيث أن الفصل 203 من م ا ش ينص على إمكانية المطالبة بالتسليم أي جبر الواهب على التسليم وهذا يعني أن ملكية ثابتة في حق الموهوب له بموجب الهبة وأن التسليم الفعلي يمكن أن لا يتزامن مع تحرير الحجة فيمكن أن يكون لاحقا ومعلقا على واقعة أو حادثة وهو ذا المقصود من الفصل 203 من م ا ش فلو كان في الأمر تزامن لما نص للمشرع على المطالبة بالتسليم الفعلي والتخلي ماديا على الشيء الموهوب

ولذلك إذا لم يلحق الهبة التسليم فإنه يمكن المطالبة به أي التخلي الفعلي عن الشيء الموهوب وذلك على أساس أن التسليم هو من آثار الهبة وهو الشيء الذي جعل المشرع ينص بالفصل 202 على تطبيق أحكام البيع على الهبة.

وحيث يستخلص من ذلك أن التسليم المقصود في الهبة هو التسليم القانوني ولو كان المقصد خلاف ذلك لما نص على الحق لا في المطالبة بالشيء الموهوب أي إلزام الواهب بالتخلي عنه وهو التسليم الفعلي الذي يعتبر من آثار نقل الملكية وعليه فإن الهبة المحررة بالحجة الرسمية تكون صحيحة وتنقل الملكية وإن عدم التسليم الفعلي لا يبطلها إذ يمكن المطالبة به عند الاقتضاء وبذلك تصبح الهبة التي تؤجل التخلي الفعلي إلى حين وفاة الواهب أو غيره أي إلى حدوث واقعة معينة وقد سبق لمحكمة التعقيب أن أقرت أن لا مانع شرعيا من استثناء الواهب جزءا من هبته مدة حياته الذي يرجع بعد وفاته الموهوب له .

قرار تعقيبي مدني عدد 11003 مؤرخ في 21 ماي 1985 النشرية 1985 عدد 2 ص 367 .

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه بأن التسليم القانوني قد تم فعلا صلب عقد الهبة وأن احتفاظ الواهب بالإدارة وللتصرف إلا تكريس لحق الانتفاع الذي وقع التنصيص عليه صراحة صلب العقد المذكور إلى حين وفاته تكون قد طبقت تطبيقا سليما أحكام الهبة المنصوص عليها بمجلة الأحوال الشخصية من الفصول 200 إلى 213 بما يتعين رد المطاعن لعدم وجاهتها.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 12 أفريل 2017 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و بمحضر المدعي العام السيدة ها بمساعدة كاتب الجلسة السيد ./.

وحـــرر في تاريخـــــه